

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.II/WP.95
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية
الدورة الثامنة والعشرون

نيويورك ، ٢ - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - اعداد مشروع اتفاقية بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات
- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

يواصل الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، في هذه الدورة ، أعماله لأجل اعداد قانون موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات ، وذلك عملاً بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (فيينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥). (١)

وكان قرار اللجنة القاضي بالاضطلاع بأعمال بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات قد اتخذ استجابة لاقتراحات قدمت إليها ، وذلك خصوصاً في مؤتمر الأونسيترال حول "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين" (الذي عقد في نيويورك مقترناً بالدورة الخامسة والعشرين ، ١٧ - ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢) .

(١) الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٧٤ الى

وقد نظرت اللجنة ، في دوراتها السادسة والعشرين الى الثامنة والعشرين (١٩٩٣ الى ١٩٩٥) ، في ثلاثة تقارير أعدتها الأمانة عن مشاكل قانونية معينة في مجال احوالة المستحقات (A/CN.9/378/Add.3 و A/CN.9/397 و A/CN.9/412) . وخلصت اللجنة بعد النظر في تلك التقارير الى أنه من المستصوب والمفيد أن تعد مجموعة قواعد موحدة يكون الغرض منها إزالة العقبات القائمة في مجال التمويل بالمستحقات والناشئة عن عدم اليقين الموجود في عدة نظم قانونية بشأن صحة الاحالات عبر الحدود (حيث لا يكون المحيل والمحال اليه والمدين في بلد واحد) ، وبشأن ما يترتب على هذه الاحالات من آثار تجاه المدين وتجاه الغير . (٢)

وبدأ الفريق العامل أعماله في دورته الرابعة والعشرين (فيينا ، ٨ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) بالنظر في عدة مشاريع أولية لقواعد موحدة ، تضمنها تقرير الأمين العام المعنون "مناقشة القواعد الموحدة ومشروعها الأولي" (A/CN.9/412) . وفي تلك الدورة جرى حث الفريق العامل على السعي الى التوصل الى نص قانوني يهدف الى زيادة توافر الائتمان بتكاليف زهيدة (A/CN.9/420 ، الفقرة ١٦) .

وواصل الفريق العامل في دوراته الخامسة والعشرين الى السابعة والعشرين (نيويورك ، ٨ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، وفيينا ، ١١ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) ، (٣) أعماله بالنظر في صيغ مختلفة لمشروع القواعد الموحدة وربت في مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.87 و A/CN.9/WG.II/WP.89 و A/CN.9/WG.II/WP.93) . وفي تلك الدورات ، اعتمد الفريق العامل تصورات للعمل مفادها أن النص الذي يجري إعداده سيتخذ شكل اتفاقية (A/CN.9/432 ، الفقرة ٢٨) وسيشمل أحكاما بشأن تنازع القوانين (A/CN.9/434 ، الفقرة ٢٦٢) تتناول ، على وجه الخصوص ، مسألة الأولوية (A/CN.9/445) ، الفقرتان ٢٧ و (٣١) .

ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وهي :

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، جمهورية ايران الاسلامية ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكامبيرون ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرات ٢٩٧ الى ٣٠١ ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) ، الفقرات ٢٠٨ الى ٢١٤ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٢٧٤ الى ٣٨١ .

(٣) كان مقررا أصلا أن تعقد الدورة السابعة والعشرون في نيويورك في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، ولكن تعين تغيير مواعدها ومكانها نتيجة لقرار الجمعية العامة أن تعقد دورتها الاستثنائية التسعين حول جدول أعمال القرن ٢١ في نيويورك في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ .

البند ١ : انتخاب أعضاء المكتب

يتوخى أن يقوم الفريق العامل ، وفقاً للممارسة المتبعة في دوراته السابقة ، بانتخاب رئيس ومقرر .

البند ٣ : اعداد مشروع اتفاقية بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات

سيعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن مواد منقحة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاحالة في التمويل بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.96) ، ويتوخى أن يستعملها أساساً لمداولاته .

وسوف تتوفر في الدورة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السابعة والعشرين
(A/CN.9/445) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السادسة والعشرين
(A/CN.9/434) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة : تعليقات المراقب عن جمعية التمويل التجاري
(A/CN.9/WG.II/WP.91) ؛

(د) مذكرة من الأمانة : ملاحظات المكتب الدائم لمؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص
(A/CN.9/WG.II/WP.90) ؛

(هـ) مذكرة من الأمانة : المواد المنقحة من جديد من مشروع اتفاقية الاحالة في التمويل
بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.89) ؛

(و) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين
(A/CN.9/432) ؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة : المواد المنقحة من مشروع القواعد الموحدة بشأن الاحالة في التمويل
بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.87) ؛

(ح) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين
(A/CN.9/420) ؛

(ط) تقرير من الأمين العام : الحوالة في تمويل المستحقات ، مناقشة القواعد الموحدة ومشروعها الأولي (A/CN.9/412) ؛

(ي) تقرير من الأمين العام : الجوانب القانونية لتمويل المستحقات (A/CN.9/397) ؛

(ك) مذكرة من الأمانة : حوالة الحقوق (A/CN.9/378/Add.3) .

البند ٥ : اعتماد التقرير

يتوخى أن يعتمد الفريق العامل في ختام دورته تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (التي ستعقد في نيويورك من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨) .

الجلسات

ستعقد دورة الفريق العامل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ . وهذا سيتيح ٨ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال خلال الدورة . وليس من المقرر أن تعقد جلسة يوم الخميس ١٢ آذار/مارس ، وذلك لكي يتسنى إعداد مشروع تقرير الدورة . أما يوم الجمعة ١٣ آذار/مارس فسوف يخصص لاعتماد التقرير . وستعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٢ آذار/مارس ، الذي ستبدأ فيه الجلسة في الساعة ١٠/٣٠ .